من سأل اولاً وايضاً فان ذلك قد وقع فى زمن الصحابه وغيرهم فان الناس
فى كل عصر يستفتون المفتين كيف ما اتفق من غير تفصيل والفرق والالتزام السؤال مفتياً صحيح
بعينه وشاع ذلك ولم ينكر **والله اعلم** **وقيل** يفصل بان يقال يأخذ بالاخف
من اقوالهم اذا كان ذلك فى حق الله تعالى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما
جعل عليكم فى الدين من حرج والآخذ بالاخف فى حق الله تعالى يوافق
الايتين **ويأخذ** بالاشد **منها فى حق العباد** لانه احوط **وقيل** بل يتخير فى حق
الله تعالى فيأخذ بايها شاء لانه اسمح الغرماء واما فى حقوق العباد فلا يعمل
فيه بقول ايهم بل يحكم من الحاكم لانه اقطع للتشاجر والله تعالى اعلم **ومن لا يعقل معنى**
التقليد لفرط عاميته بان لا يعرف شروط صحته وحقيقته وان حصل منه
فانه اذا قلد اماما وهو لا يعرف شروط التقليد كان تقليده كلا تقليد فاذا كان
كذلك **فالاقرب** الى الصواب **صحة ما فعله** من الاحكام الشرعيه وان كان
خلاف ما يقوله من قلده اذا كان **معتقد الجواز** كما يحصل من
العوام فى صلاتهم من اللحن وعدم استيفاء الاركان فانها تصح منهم وان
كانت مخالفة لقول منتهى مذهبهم منتمون اليه من الائمه وكذلك من اسلم عن نكاح موافق
لبعض الاجتهادات **نعم** وانما يصح **ما فعله من يعقل التقليد ما لم يخرق**
الاجماع بان يوافق اجتهاداً اعتد به لم ينعقد الا قبله او بعده اذ لو خرق الاجماع

لم يصح

لم يصح منه ولا يقر عليه لعدم موافقته لقائل من اهل العلم كما يقع من كثير من
العوام من ترك الركوع فى الصلاة رأساً فان صلاة من تركه لا تصح لعدم
موافقتها لقول قائل **والله اعلم** **وبعالمن** لا يعقل التقليد **فيما عدى**
ذلك اى ما عدى ما فعله كذلك **بمذهب علماء جهته** الذين يحوجهم البريد فى
ذلك العمل اذا عدم علماء جهته عومل بمذهب علماء **اقرب جهة اليها**
اى الى بلده والله اعلم **وبتمام** ذلك تم الكلام فى شرح الباب التاسع

الباب العاشر من ابواب الكتاب فى الترجيح

بين الامارات العقليه والنقليه ويلحق به بيان الحدود وترجيح
السمعيه **منها بعضها على بعض** كما يأتى فى الخاتمه ان شاء الله تعالى **وهو** اى
الترجيح فى اللغة جعل الشيء راجحاً **وفى الاصطلاح** **اقتران الاماره بما يقوى به**
على معارضتها اى امارة اخرى تعارضها ومعنى المعارضه ان تقتضى كل واحده
منها خلاف ما تقتضيه الاخرى فاذا حصل اقتران احد الامارتين بما يقوى به
على **المعارضه** لها كانت سبباً لترجيحها اذ لا يمكن ترجيح احدهما تحكماً بل لا بد من
مرجح **فيجب** حينئذ **تقديمها** اى الاماره المقترنه بما تقوى به على الاخرى
والعمل بها واطراح الاخرى وانما وجب ذلك **للقطع عن السلف** الماضين
الصحابه وسائر المجتهدين بايثار الارجح فان من بحث عن وقائعهم المختلفه فى الحوادث

Copyright © King Saud University